

نص رقم ت.ع 037 لسنة 2012

(مذكرة بتاريخ 2012.02.23)

الموضوع : حول الإجراءات المتعلقة بتصدير فضلات المعادن من قبل المؤسسات المصدرة كليا.

المرجع : المذكرة المضمّنة لدى مكتب الضبط المركزي بالإدارة العامة للديوانة تحت عدد 1679 بتاريخ 30 جانفي 2012 والموجّهة إلى السيد وزير المالية من قبل وحدة الإحاطة بالمستثمرين للإعلام بفحوى الاجتماع المنعقد بتاريخ 07 ديسمبر 2011 حول الإجراءات المتعلقة بتصدير بعض المنتجات المحجّرة أو الخاضعة إلى معاليم عند التصدير من قبل المؤسسات المصدّرة كليا.

في إطار الحرص على إحكام إجراءات تصدير فضلات المعادن من قبل المؤسسات المصدّرة كليا، وتفعيلا للتشريع والتراتب المقرّرة في هذا المجال، فقد تقرّر اعتماد الإجراءات التالية:

1- إخضاع بيوعات المتعاملين الاقتصاديين لفواضل المعادن إلى المؤسسات المصدرة كليا لإيداع تصريح من نوع E يتمّ بمقتضاه استيفاء إجراءات التجارة الخارجية (الاستظهار برخصة تصدير) وخلص الأداءات المستوجبة عند التصدير من قبل المفوّت المحلي باعتبار أنّ بيوعاته إلى المؤسسات المصدّرة كليا تعتبر بمثابة عمليات تصدير. وبالتالي لا يسمح بقبول فواضل المعادن بمحلات المؤسسات المصدرة كليا دون الاستظهار بإذن السوق

الخاص بالتصريح من نوع E ، علماً بأن تسليم فواضل المعادن يمكن أن يتمّ على أقساط وفي حدود الكمية الجمليّة المصرّح بها بتصريح التصدير .

2- تقوم المؤسسة المصدرة كلياً وبصفة منتظمة بإيداع تصاريح شهريّة من نوع SN لتسوية الكميات الواردة عليها من السوق المحليّة والمصرّح بها ضمن تصاريح التصدير الخاصة بالشهر المنقضي .

3- عند إعادة تصدير فواضل المعادن، تتولّى مصالح الديوانة الجهوية بمكاتب إلحاق المؤسسات المصدرة كلياً بالنتبّت ممّا يلي:

- إتمام عمليّة تحويل فواضل المعادن وفق نشاط المؤسسة المصرّح به لدى وكالة النهوض بالصناعة والتجديد (وفق ما تمّ التصريح به ضمن شهادة التصريح بإيداع المشروع).
- مقارنة الكميات المصرّح بها عند إعادة التصريح ضمن التصريح الديواني من نوع EA مع الكميات المصرّح بها المقتناة من السوق المحليّة أو المستوردة أو المقتناة لدى مؤسسات أخرى مصدّرة كلياً.

4- إبقاء رمز الوثيقة "716" بالمنظومة الإعلاميّة "سند" وتكليف مصالح الديوانة المعنيّة بعمليّة التصدير (المكاتب الحدودية بالنسبة لعمليات التصدير المنجزة من قبل المؤسسات الخاضعة للقانون العام والمكاتب الجهوية بالنسبة للمؤسسات الملحقة بها) للنتبّت من توفّر الشّروط القانونيّة المستوجبة عند إيداع تصاريح التصدير والموافقة على عمليّة التصدير من عدمها.

ترفع كلّ صعوبة في تطبيق هذه المذكرة إلى الإدارة العامّة للديوانة (مكتب التشريع والدراسات - مكتب المؤسسات المصدّرة).

المدير العام للديوانة

محمد عبد الناصر بالحاج